

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون هيئة التصنيع الحربى لسنة 1993

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون.

2. تفسير.

الفصل الثانى

إنشاء الهيئة ومقرها وأغراضها وسلطاتها

3- إنشاء الهيئة ومقرها والإشراف عليها.

4. أغراض الهيئة.

5. اختصاصات الهيئة وسلطاتها.

الفصل الثالث

إدارة الهيئة

6. إنشاء المجلس وتشكيله ومسئوليته.

7. المخصصات والمكافآت.

8. اختصاصات المجلس.

9. تفويض السلطات.

10. تعيين المدير العام واختصاصاته.

11. مراعاة السرية.

الفصل الرابع

المالية والحسابات والمراجعة

12. الموارد المالية للهيئة.

13. موازنة الهيئة.

14. استخدام الموارد المالية للهيئة.

15. حفظ الحسابات والدفاتر.

16. المراجعة.

17. بيان التقرير الختامى وتقرير ديوان المراجعة العامة.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

18. الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.

19. تصفية الهيئة.
20. سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون هيئة التصنيع الحربي لسنة 1993 *
(1993/12/13)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

1. يسمى هذا القانون، "قانون هيئة التصنيع الحربي لسنة 1993".
اسم القانون.
2. فى هذا القانون، مالم يقتض السياق معنى آخر :
"المجلس " يقصد به مجلس ادارة الهيئة المنشأ بموجب أحكام
المادة 6(1)،
"المدير العام" يقصد به الشخص الذى يعين مديراً عاماً للهيئة
بموجب أحكام المادة 10،
"الهيئة" يقصد بها الهيئة المنشأة بموجب أحكام المادة
3(1)،
- تفسير

الفصل الثانى

إنشاء الهيئة ومقرها وأغراضها وسلطاتها

- إنشاء الهيئة 3. (1) تنشأ هيئة مستقلة تسمى، " هيئة التصنيع الحربي "، وتكون لها
ومقرها (2) شخصية اعتبارية.
والأشراف (3) يكون المقر الرئيسى للهيئة بولاية الخرطوم ويجوز أن تنشئ فروعها
عليها. بأى من ولايات السودان.
تخضع الهيئة لأشراف رئيس الجمهورية ويجوز له أن يصدر للمجلس
أو للمدير العام أى توجيهات ذات صبغة عامة أو محددة تتعلق بعمل
الهيئة ويجب عليها العمل وفق تلك التوجيهات.¹

أغراض الهيئة.

4. تكون للهيئة الأغراض الآتية :

- (أ) رعاية وتطوير التصنيع الحربي والشئون الهندسية والفنية فى القوات المسلحة بغرض خدمة الاستراتيجية الأمنية والدفاعية للبلاد،
- (ب) قيام صناعات حربية متطورة بما يسد الحاجات الدفاعية للبلاد وتصدير مايفيض عن تلك الحاجات،
- (ج) العمل على توفير الاحتياجات الفنية العسكرية للقوات المسلحة والأجهزة الدفاعية والأمنية الأخرى،
- (د) تصنيع كل احتياجات القوات المسلحة الامدادية وبيع الفائض فى السوق الداخلى والخارجى،
- (هـ) الاهتمام بالتخطيط الاستراتيجى الفنى والتقنى فى بناء القوات المسلحة والأجهزة الدفاعية والأمنية الأخرى،
- (و) تطوير وسائل البحث العلمى فى مجال التسليح،
- (ز) رفع الكفاءة والمستوى الفنى لافراد القوات المسلحة والأجهزة الدفاعية والأمنية الأخرى ووضع الخطط العلمية لاستيعاب الكوادر الهندسية والفنية فى مجال التصنيع الحربي،

اختصاصات الهيئة وسلطاتها.

5.

- (ح) نقل التكنولوجيا وتطويرها والاستفادة منها فى مجال الدفاع والأمن،
- تكون للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تمارس الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) إبرام العقود والاتفاقات حسبما تراه مناسباً،
- (ب) التنسيق والتعاون مع:
(أولاً) المؤسسات والشركات والهيئات النظرية داخل السودان وخارجه،
(ثانياً) الإدارات والفروع والوحدات داخل القوات المسلحة والأجهزة الدفاعية والأمنية الأخرى لتوفير الاحتياجات الفنية،
- (ج) تملك المعدات والأدوات وأى منقولات أخرى بالقدر الضرورى أو المناسب لها للقيام بأعمالها،
- (د) استخدام أى من العاملين ممن ترى ضرورة استخدامهم لتمكينها من الاضطلاع بمهامها،
- (هـ) إقتراض الأموال من المصارف والهيئات المماثلة حسب الأسس التى يقررها المجلس،
- (و) القيام بتملك الاراضى والعقارات واستئجارها والتصرف فيها،
- (ز) تشييد المبانى وصيانتها،
- (ح) إنشاء الشركات أو المؤسسات داخل السودان وخارجه وأن تمتلك عن طريق الاكتتاب أو الشراء أسهماً فى أى شركة ذات أغراض مماثلة.

الفصل الثالث

إدارة الهيئة

6. إنشاء المجلس وتشكيله ومسئوليته
- (1) ينشأ مجلس لإدارة الهيئة يتولى شئونها ويمارس الاختصاصات والسلطات التي تمكنه من تحقيق أغراضها.
- (2) يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية من رئيس وعدد من الأعضاء.
- (3) يكون المجلس مسئولاً لدى رئيس الجمهورية.²
- 7- يحدد المجلس بالتشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني مكافآت لأعضاء.³ والمكافآت.
8. اختصاصات المجلس.
- (1) يختص المجلس بوضع السياسة العامة للهيئة ومراقبة أعمالها والسعى لتحقيق أغراضها ومباشرة سلطاتها وله فى سبيل ذلك أن :⁴
- (أ) يضع الخطط التى يراها ضرورية لتنفيذ أغراض الهيئة وتحسين أساليب عملها واستثمار أموالها،
- (ب) يجيز الموازنة السنوية للهيئة،
- (ج) يقترح ويبرم العقود والاتفاقات وله أن يفوض المدير العام لإبرامها،
- (د) يعين العاملين بالهيئة ويحدد شروط خدمتهم بالتشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطنى.
- (2) يجوز للمجلس أن يكون أى لجنة أو لجان برئاسة أى من أعضائه.
- (3) يصدر المجلس لائحة لتنظيم أعماله.
9. تفويض السلطات.
- يجوز للمجلس أن يفوض أياً من سلطاته لرئيسه أو المدير العام أو لأى لجنة يكونها أو لأى عضو من أعضائه.
10. تعيين المدير العام واختصاصاته.
- (1) يكون للهيئة مدير عام يعينه رئيس الجمهورية بقرار منه.⁵
- (2) يعتبر المدير العام عضواً بالمجلس بحكم منصبه ويحدد رئيس المجلس مخصصاته وشروط خدمته.
- (3) يكون المدير العام هو الموظف التنفيذى الأول المسئول عن إدارة الهيئة وفقاً لتوجيهات رئيس الجمهورية وسياسات المجلس، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يختص المدير العام بالآتى :
- (أ) صرف المبالغ المخصصة والمعتمدة فى الموازنة وفقاً للقوانين المالية المعمول بها،
- (ب) إتخاذ أى إجراءات يراها ضرورية لإدارة الهيئة بما لا يتعارض مع أهدافها وسياسات المجلس،
- (ج) الاضطلاع بالمسائل الفنية والمالية والرسمية للهيئة وغيرها من

المسائل، والتعامل مع المؤسسات الأخرى،
(د) أى مهام تسند اليه بموجب لائحة صادرة لتنفيذ أحكام هذا
القانون، أو بموجب توجيهات صادرة من رئيس الجمهورية أو
المجلس.⁶

الفصل الرابع المالية والحسابات والمراجعة

- الموارد المالية 12. تتكون الموارد المالية للهيئة من :
للهيئة.
(أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات،
(ب) مساهمات المؤسسات والأفراد،
(ج) ما تحصل عليه من أموال نتيجة نشاطها أو المقابل من
الاعمال والخدمات التى تؤديها،
(د) ماتقترضه من أموال،
(هـ) أى موارد أخرى يقبلها المجلس.
- موازنة الهيئة. 13. تكون للهيئة موازنة مستقلة تعد وفق الأسس المحاسبية السليمة والتى تقررها
الدولة من وقت لآخر ويجب على المجلس أن يرفع للجهات المختصة قبل
نهاية كل سنة مالية بوقت كاف الموازنة السنوية للإيرادات والمصروفات للسنة
المالية القادمة وذلك للموافقة عليها.⁷
- إستخدام الموارد 14. تستخدم الموارد المالية للهيئة فى تحقيق أغراضها ومع عدم الإخلال بعموم ما
المالية للهيئة.
تقدم تستخدم تلك الموارد فى الآتى :
(أ) دفع رواتب العاملين بالهيئة وعلاواتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم ومكافآت
اعضاء المجلس.⁸
(ب) أى وجوه أخرى للصرف.
- حفظ الحسابات 15. (1) تقوم الهيئة بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس
والمحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك
(2) تودع الهيئة حساباتها فى المصارف فى حسابات جارية أو حسابات
إيداع على أن يكون التعامل فى تلك الحسابات والسحب منها وفقاً
للكيفية التى يحددها المجلس.⁹
- المراجعة. 16. يقوم ديوان المراجعة العامة أو من يفوضه فى ذلك بمراجعة حسابات الهيئة بعد
نهاية كل سنة مالية.¹⁰
- بيان التقرير 17. يرفع المجلس لرئيس الجمهورية سنوياً فى مدة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية

الختامي وتقرير ديوان المراجعة العامة. السنة المالية بياناً بالحساب الختامي للهيئة مصحوباً بأى تقرير من ديوان المراجعة العامة.¹¹

الفصل الخامس أحكام ختامية

الإعفاء من 18. (1) تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد جميع ما تستورده الهيئة بذاتها أو عن طريق الغير من المعدات والأدوات والمواد الجمركية. (2) اللازمة لعملياتها ومشروعاتها. يعفى من جميع الضرائب أى عائد تحققه الهيئة نتيجة لقيامها بأى نشاط لتحقيق أغراضها المنصوص عليها فى هذا القانون.

تصفية الهيئة. 19. لا يجوز تصفية الهيئة إلا بقانون.

سلطة إصدار 20. يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. اللوائح.

* صدر كمرسوم مؤقت رقم 35 لسنة 1993 واجازه المجلس الوطنى فى جلسته رقم (23) بتاريخ 1993/12/13م.

1 قانون رقم 40 لسنة 1974.

2 قانون رقم 40 لسنة 1974.

3 القانون نفسه.

4 القانون نفسه.

5 قانون رقم 40 لسنة 1974.

6 قانون رقم 40 لسنة 1974.

7 القانون نفسه

8 قانون رقم 40 لسنة 1974.

9 القانون نفسه.

10 القانون نفسه

11 القانون نفسه.